وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم **القانون العام**

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق الطعن العادية وغير العادية في الدعوى الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة:

بقدوري سهيلة

تحت إشراف الأستاذ:

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ.....رئيسا

الأستاذ حساين محمد مشرفا مقررا

الأستاذ.....مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09/02

إهـــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد المخلوقات وعلى آله الطاهرين وصحابته أجمعين وبعد

أهدي ثمرة سنين طوال إلى:

من قال فيهما الحق تبارك وتعالى «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إيان وبالوالدين إحسانا».

إلى النور الساطع الذي ينير حياتي، إلى رمز الحب والحنان، إلى من دفعني إلى شاطئ الأمان وعلّمني كيف الصبر مفتاح الفرج إلى... أمي.

إلى أمر الناهي في دنياي، غلى واضع حجر الأساس في بنياني إلى... أبي.

إلى كافة عائلتي وخاصة إخواني وأخواتي وغلى جميع الأهل والأحباب.

إلى جميع الأصدقاء والصديقات خاصة حسنية وزوليخة.

إلى كل من علمني حرفا منذ معومة أظافري، إلى جميع أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي، خاصة الأستاذ المشرف حساين محمد.

إلى كل خريجي دفعة 2020.

والحمد لله حمدا كثيرا.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله والشكر الجزيل إلى العلي القدير نحمده ونستعين به على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع تحت ظلال عنايته ورحمته.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف محمد حساين الذي تابع مراحل إنجاز هذا البحث بكل اهتمام ولم يبخل علينا في تقديم النصائح والتوجيهات التي ساعدتنا في التغلب على الصعاب.

إلى جميع الأساتذة قسم الحقوق بجامعة مستغانم وإلى كل من لم يذكرهم قلمي وتذكرهم قلبي.

قائمة المختصرات:

_ج : الجزء.

_ج.ر: جريدة الرسمية.

_ر.ج : رئيس الجمهورية.

_د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

_ص : الصفحة.

_ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية.

_ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

أصبح مرفق العدالة يأخذ مكانة أساسية في إطار الدولة الحديثة فهو يمثل العمود الفقري لها لما له من أهمية في بعث الاستقرار في نفوس الأفراد والعدل بينهم .

والطعن في الأحكام هي وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو قصد إلغائها بسبب بطلان الإجراءات التي بنيت عليها.

ففي الجزائر تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بعد مصادقة الشعب على دستور 1996 فأسست نظام قضائي إداري يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء والاستقلال عن القضاء العادي، ويقوم هذا النظام على المحاكم الإدارية التي تعتبر قاعدة التنظيم القضائي الإداري.

وتعتبر طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة، الاستئناف، طريق مفتوح لكل متقاضي خسر الدعوى.

أما طرق الطعن الغير العادية في الدعوى الإدارية فهي تمثل طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات معينة محصورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية المتاحة، وقد قسم المشرع هذه الطعون إلى ثلاثة طرق وهي: الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارجة عن الخصومة و نظمها المشرع في المواد من 956 إلى 969.

والطعون الغير العادية تقتصر على حكم أو قرار قضائي إداري حائز لقوة الشيء المقضي به[1].

وفي أساس هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها و لم يحدد حالاتها، فيمكن الطعن لأي عيب من العيوب سواء تعلق بالوقائع أو بالقانون، أما طرق الطعن

[1]– سهيلة حيدر، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكر، سنة 2015/2014.

غير العادية فقد حدد المشرع أسبابا معينة لكل طريق منها بحيث لا يجوز الطعن بأي طريق من هذه الطرق إلا بناءا على أسباب معينة منصوص عليها.

ويعد موضوع طرق الطعن في الدعوى الإدارية من أدق وأهم المواضيع المتعلقة بالمنازعات الإدارية فهو يبرز السبل و الوسائل التي من خلالها يلجأ الأفراد لحماية حقوقهم من تعسف الإدارة، كما يعد تكريسا لأهم مبادئ النظام القضائي ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين وحق الدفاع، وأبرز الشروط والإجراءات التي نظمها المشرع عند لجوء المتقاضين للطعن أمام القضاء الإداري وتميزها عن الطعون المدنية هو فرصة للاطلاع على التطور الحاصل الذي يشهده القضاء الإداري في الجزائر.

إن الهدف من هذا الموضوع هو تحديد الوسائل القانونية المقررة للمتقاضيين والموجهة ضد الأحكام القضائية الإدارية ولاحتواء الدعوى الإدارية على مقومات وخصائص تميزها عن الدعوى المدنية، تسعى لإبراز خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري عند اللجوء للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، أما بالنسبة لإشكالية البحث فهي تنقسم إلى إشكالية جوهرية تنبثق عنها مجموعة من الإشكاليات الفردية خدمة لموضوع البحث.

بالنسبة الإشكالية الجوهرية تتمثل فيما يلي:

فيما يتمثل دور طرق الطعن في المحافظة على العدالة والنزاهة تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية على النحو التالي

ما هي الطرق والوسائل القانونية للطعن في الدعاوى الإدارية؟

وما هي الشروط الواجب توافرها لذلك؟

ما هي الآثار المترتبة عليها؟

ومن الطبيعي أن كل باحث يواجه صعوبات في بحثه ومن الأمور الصعبة التي واجهتني في بحثي هذا وهي المتمثلة في محاولتي الاستعانة ببعض المعلومات والإحصائيات من مجلس الدولة والمتعلقة بعدد القضايا المفصول فيها والمرفوعة بطرق غير عادية، ومن الصعوبات المثارة أيضا في هذا الموضوع هي بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إدخال

عليها بعض التعديلات وذلك في انتظار تنصيب محاكم إدارية إستئنافية من أجل تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين[1].

ومن هذا المنطلق ارتأينا إتباع الخطة الثنائية والمكونة من فصلين:

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

وبدوره يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية.

يتمثل المبحث الأول في الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية ، أما المبحث الثاني التماس إعادة النظر و الاعتراض الغير خارج عن الخصومة في القرارات القضائية الإدارية.

[1]– عطوى رائد رياض،طرق الطعن في الدعوى الإدارية ، مذكرة مفصلة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2018/2017.

الفصل الأول:

طرق الطعن العادية

تمهيد:

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطئ باعتبار أن القاضي بشر يمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة.

لهذه الاعتبارات كان لابد من فسح المجال للمضرور من أن يتظلم من الحكم الذي لحق به عن طريق الطعن فيه قضائيا لإبطاله والمقصود بطرق الطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناولا لأطراف في النزاع للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم.

ولقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وقسمها إلى طريقين أولاهما الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

كان لزاما علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

- المبحث الأول: المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية
- المبحث الثاني: الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية

المبحث الأول:المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

تعتبر المعارضة طعن عادي في القرارات القضائية الإدارية تقع بين أطراف الدعوى الصادرة في حقهم الأحكام أو القرارات ولتسليط الضوء عليها وإعطائها قدرا من الواقعية و التجسيد ينبغي التطرق إلى العناوين التالية:

المطلب الأول: طريق الطعن بالمعارضة

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الطعن بالمعارضة

المطلب الأول: طريق الطعن بالمعارضة

فتح المشرع الجزائري المعارضة وهي طريق طعن عادية للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعملها أو يرجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت في أول مرة عليه.

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة

لم يعرف ق.ا.م.المعارضة في الكتاب المخصص لإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية[1]، وهذا قد حدد هدفها في المادة 327 التي تنص على ما يلي:

" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي".

كما تعتبر المعارضة حسب المادة 151 من الدستور التي جاء فيها الحق في الدفاع المعترف به.

وبالتالي تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعى وتعرف المعارضة في قانون المرافعات

[1] - عبد جميل عصوب، الوجيز في القانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2020.

المصري على أنها الطعن الذي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل في الدعوى ويعتبر الحكم حجة عليه[1].

كما تعد المعارضة طريق الطعن الذي يسلكه الخصم الذي صدر الحكم هذا غيابيا.

قد عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها طريقة من طرق الطعن العادية وتستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونيا بأنها غيابية[2].

وطبقا لنص المادة 327 وبالضبط في الفقرة الثانية من ق.ا.م.ا فإنه تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل[3].

هذا وتعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأصدرت الحكم أو القرار الغيابي وذلك تهدف إعادة الفصل من الدعوى من جديد بغية الحكم ببراءة الخصم أو بإصدار الحكم جديد.

كما عرفت المعارضة بأنها طريق الطعن المقرر للخصم الذي صدر الحكم عليه غيابيا.

وهناك إمكانية الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الغيابي.

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، 2011، ص 214.

[2]– شادية إبراهيم المحروقي، الإجراء في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، ص .418.

[3]– القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد نصت المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص على خلاف ذلك[1].

كما نصت المادة 395 من نفس القانون على ما يلي:

تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة[2].

كما عرفت المعارضة بأنها الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا.

وطبقا لنص المادة 327 وبالضبط في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.

ومنه تلخص أن المعارضة طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته.وبالتالي فالمعارضة طريق عادي في الأحكام الغيابية، يهدف إلى سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه، وإعادة نظر الدعوى من جديد، وبما أن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم، كما أن اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني بالضرورة أن بنظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم، فالعبرة بالمحكمة وليس تشكيلها ولا المعارض ضده وسلك طريقا آخر غير المعارضة فإن ذلك منه يعتبر نزولا عن الحق في العارضة[3].

---

[1]– أبو بكر صالح بين عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، نشر التراث الجزائري، ب.ط، 2005، ص314.

[2]– القانون رقم 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص360.

تفرض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمدعين الغائبين.

وكما ذكرنا سالفا إن المعارضة ترفع عن المدعى فإنه لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يعدم المذكرة الإضافية التي ذكرها في العريضة الافتتاحية، لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعى وهكذا لا يجوز للمدعى رفع المعارضة في الدعوى الإدارية[1].

الفرع الثاني: القرارات والأحكام التي يجوز ولا يجوز فيها الطعن بالمعارضة

أ) القرارات التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالمعارضة بأنها الأحكام الغيابية وأن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي وهو ما يعني أنه يجب أن يتوافر في الحكم المطعون فيه بالمعارضة لإيقاف شرطان:

- الأول: أن يكون حكما غيابيا.
- الثاني: أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[2].

وهذا ما أشارت إليه المادة 953 من ق.ا.م.ا بنصها:" تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

وهذا ما أكده نص المادة 294 من نفس القانون:"يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة".

هذا وقد نصت المادة 292 من ق.ا.م.ا على أنه"إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا".

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص217،218.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون إ.م.إ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009، ص350.

وقد ميز المشرع بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري في خصوص مدى إمكانية الطعن في المعارضة، حيث قصر ذلك على الأول دون الثاني، وهو ما يقدنا إلى التساؤل التالي: متى يكون الحكم غيابيا؟

المعيار الإجرائي فيعتمد على واقعة التكليف بالحضور، حيث يكون الحكم غيابيا، إذ لم يحضر المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المعين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك، رغم إعلانه لشخصه أو في موطنه القانوني، وهو أوضعه المشرع في نص المادة 292 أعلاه.

أما المعيار الموضوعي والذي جرى عليه الفقه فيستند على معيار مدى مساس غياب الخصم بأداء دوره الإجرائي المفترض الذي رسمه له القانون في مرحلة المحاكمة حيث يكون الحكم حضوريا إذا كان قد أتيح للخصم أن يحضر في جلسات المحاكمة التي دارت فيها المفاوتات أي اتخذت فيها إجراءات التحقيق النهائي[1]

وإن الحكم الحضوري يفترض حضور المدعى عليه المحاكمة وتقديم دفوعه وحججه في الدعوى، وحضور الخصم خلاصة المرافعة قد يكون بنفسه، كما قد يكون بواسطة وكيل عنه.

لذلك تطرح مسالة الغياب إلا بالنسبة للمدعى عليه أو المستأنف عليه بحيث المدعى هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا.

وبما أن المعارضة تعتبر ضمانا للخصم الغائب في الخصومة ويؤدي غياب هذا الأخير إلى صدور مقرر قضائي غيابي.

ومن هنا يمكننا أن نتساءل لنقول: كيف يقدر غياب المدعى عليهم؟

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص352، ص353.

انطلاقا من الطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية، فأن تقدم طلبات كتابية وعدم تقديم ملاحظات شفهية لا يعتبر غياب، وبالتالي فإن عدم تقديم طلبات كتابية وتقديم ملاحظات شفهية ويعتبر غياب.

قاعدة الغياب كيف تطبق إذا تعدد المدعى عليهم؟

ب)القرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالمعارضة:

1/الأحكام الحضورية بصفة مطلقة: ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو المدعى عليه أو وكيله الجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له، سواء صدر الحكم فيها أو صدر في جلسة أخرى.

2/الأحكام الحضورية اعتبارا: لقد حدد المشرع حالات معينة اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها، ورغم عدم تمكنه وبالتالي إبداء دفاعه كاملا، وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة في المماطلة بإطالة الإجراءات، لذا أراد المشرع أن يفوت عليه هدفه اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا[1].

وهذه الحالة هي ما أشارت إليه المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها: إذا تخلف المدعى عليه المكلف شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم اعتباري حضوري.

وبالتالي يترتب على اعتبار الحكم الغيابي حضوريا في الحالة المتقدمة، أنه لا يقبل لقاعدة الطعن فيه بالمعارضة وهو ما وضحته صراحة المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: الحكم المتغير حضوريا غير قابل للمعارضة.

ولذلك يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المتغير حضوريا من حيث قابلية المعارضة فيهما فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص218.

من جديد، أما الحكم المعتبر حضوريا فهو حكم غير قابل للمعارضة ويفقد المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية لأن عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه.

ومنه فإن كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القاضي العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري، باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

وهذا طبعا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا.

هنا لا يجوز الطعن بالمعارضة في أوامر الاستعجال وهو ما نصت عليه المادة 303 من القانون 08-09 في فقرتها الأولى بنصها على:

لا يمس المرء الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ وبدونها رغم كل طرق الطعن كما أنه غير قابل للمعارضة ولا الاعتراض على النفاذ المعجل[1].

الفرع الثالث: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة

وضع المشرع الجزائري إجراءات معينة وجب إتباعها في الطعن بالمعارضة محددا في نفس الوقت ميعاد هذه الأخيرة، وهنا سنحاول[2] التطرق إلى ميعاد وإجراءات رفع المعارضة في القرارات القضائية الإدارية من خلال التالي:

أولا: ميعاد رفع المعارضة في الأحكام والقرارات الإدارية:

ترفع المعارضة ضد الأحكام والقرارات القضائية في شكل عريضة افتتاح الدعوى وتبليغ رسميا وتكون مصحوبة تحت طائلة عدم قابليتها شكلا بنسخة من الحكم المطعون فيه، ومن ق.ا.م.ا وفقا لأحكام المادة 954 فإن"المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص353، 354.

[2]عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة منقحة، ص257.

الإدارية ترفع خلال لأجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "وهو نفس الميعاد الذي ذكرته 329[1]من نفس المادة للمعارضة أمام القضاء العادي.

كما أنه يمدد الأجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني وفي نص المادة 405 تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل وأيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية بمفهوم القانون هي أيام العطل.

والتبليغ الرسمي يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو مثله القانوني ويحرر بشأنه محضرا في عدد من نسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين تم تبليغهم رسميا.

هل حضور أحدهم يضفي على المقرر القضائي الطابع الوجاهي على جميع المدعى عليهم؟

تفوض مكانة وهدف المعارضة إمكانية رفع المعارضة بالنسبة للمدعيين الغائبين.

وكما ذكرنا سالفا أن المعارضة ترفع عن المدعى فإن لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يعدم المذكرة الإضافية التي ذكرها في عريضة الافتتاحية، لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعى وهكذا لا يجوز للمدعى رفع المعارضة في الدعوى الإدارية[2].

يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم بالخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر.

وحسب المادة 407 يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخة البيانات الآتية:

---

[1]– م329و405 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص217، ص218.

1. اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه وتوقيعه وختمه.
2. تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.
3. اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.
4. إذا كان طالب التبليغ شخص معنويا نذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
5. اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.
6. توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.
7. الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له وإذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها يجوز للمطلوب تبليغ الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع.

ثانيا:إجراءات رفع المعارضة:

تتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتية:

أ- من حيث الاختصاص: تتم المعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك طبقا للمادة 328 من ق.ا.م.ا والقول باختصاص من نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي.

ب- من حيث أجل رفع المعارضة: حددت المادة 329 من ق.ا.م.ا أجل شهر واحد لرفع المعارضة يسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو الموطن الحقيقي أو المختار.

الجديد أن المشرع ضاعف الأجل ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من ق.ا.م التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10أيام.

ج- من حيث رفع المعارضة: ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14وما يليها من ق.ا.م.ا[1].

وذلك طبقا للمادة 330 من نفس القانون بحيث تنص على:

- ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة.
- يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة تحت طائلة عدم القبول شكلا نسخة من الحكم المطعون فيه[2].

ومنه فقد وضعت المادة 330 المذكورة أعلاه حدا للجدال القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه.

كما أن عريضة المعارضة توقع وجوبا من قيام محامي، إذ تنص المادة 826 من ق.ا.م.ا على:"

[1]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات يغدادي، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001، ص219.

[2]- المادة رقم 330 من القانون 08-09 التضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ص28.

تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة" وهو ما أكدته المادة 815 من ق رقم 09- 08 بنصها على:

مراعاة أحكام المادة 827 من نفس القانون قد أعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ذات القانون،وهذه الأخيرة هيا الدولة والولاية والبلدية وإحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية من التمثيل الوجوبي في الادعاء والدفاع[1].

هذا وترفق العريضة بالمستندات والوثائق المدعمة لادعاءات المدعى في المعارضة بعد أن يتم إعداد بشأنها جردا منفصلا ما لم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها ويشر أمين الضبط على الجرد.

وفي حالة حدوث إشكال أو إشكالات المتعلقة بإيداع وجرد الوثائق والمستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية في ذلك بأمر غير قابل لأي طعن.

كما أنه تتم المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وإيداع العريضة تفيد بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[2].

ومنه يسلم أمين الضبط للمدعى في المعارضة ومثلا يثبت إيداع العريضة وتفيد وترفع فيسجل حسب ترتيب ويقيد التاريخ ورفع التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها.

[1]- عبد الرحمن بربارة ، نفس المرجع السابق، ص225.

[2]- يوسف دلاندة، طرق الغادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفق قانون إ.م.إ الجزائر،2009، ص159،158.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الطعن بالمعارضة

إن تحديد طبيعة الخصومة أمام المحكمة في المعارضة يفيد في تحديد الآثار التي ترتب عليها، وهو أمر اختلف فيه الفقه والقضاء، فهناك من اعتبر المعارضة خصومة جديدة من جميع النواحي عن الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم الغيابي، وهناك من يرى أنا مجرد امتداد لها.

الفرع الأول: الأثر الواقف للتنفيذ

تنص المادة 955 من ق.ا.م.ا على المعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك وهذا هو الجديد في هذا الخصوص مقارنة بما كان في ق.ا.م السابق حيث كان الطعن بالمعارضة ليس له أثر موفق حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 171 من ق.ا.م السابق على ما يلي :"ولا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاد ولا معارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الأولية "،الأمر الذي كان يطرح عدة إشكالات في هذا الخصوص في حالة القرار القضائي الغيابي الصادر عن الغرفة الإدارية في حالة طلب وقف تنفيذه.

فهل يستطيع رئيس الغرفة الإدارية الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أم يعود الاختصاص لمجلس الدولة؟

لما نبحث عن موقف قضاؤنا الإداري في هذه المسالة حيث طرحت على مجلس الدولة تتعلق بوقف تنفيذ قرار غيابي صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي مطعون فيه بالمعارضة، استنتج مجلس الدولة أن هذا الوضع يشكل سكوت القانون الذي يعتبر سهوا من المشرع تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا وخلق وضعية قانونية

غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ المطعون فيه[1].

الفرع الثاني: عرض النزاع على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي

وهذا أثر بديهي حيث يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

حسب المادة 953 تكون الأحكام أو القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة.

والمادة 954 ترفع المعارضة خلال اجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.

أما المادة 955 فتنص على المعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

[1]– د.حسين فريحة, شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص280.

المبحث الثاني: الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية

يعتبر التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فإعادة النظر في النزاع يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة، و ترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل ويعد الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية لمراجعة و إعادة النظر في الحكم أو القرار أو أمر من الدرجة الأولى من زاوية الوقائع أو زاوية القانون.

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: طريق الطعن بالاستئناف

المطلب الثاني: الحكم في الطعن بالاستئناف والآثار الناتجة عنه

المطلب الأول: طريق الطعن بالاستئناف.

للتطرق إلى طرق الطعن بالاستئناف وجب التطرق إلى مفهوم الاستئناف القضائي أولا ثم أنواع وإجراءات في القرارات القضائية الإدارية ثانيا وذلك من خلال:

الفرع الأول: تعريف الاستئناف.

يعرف الاستئناف على أنه عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[1].

يعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون بالمستأنف عليه[2].

ويعتبر الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يسمح لقضاة الاستئناف بخبرة وتجربة وأقدميه لا يملكونها قضاة الدرجة الأولى في إعادة النظر مرة ثانية في نفس القضية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل.

وقد عرفت المادة 332 من ق.ا.م.الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

أما حق الاستئناف فهو مقرر لجميع الأشخاص اللذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.

---

[1]– فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، منشورات أمين الجزائر، 2009، ص 165.

[2]– نبيل صفر، نفس المرجع السابق، ص 343.

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى[1]، وعليه فإنه لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعى والمدعى عليه والأطراف المدخلين أو المتدخلين في الخصام أثناء سير الدعوى.

تجدر الإشارة أن الطعن بالاستئناف يمكن أن يمارس حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه في حالة ما شابه نقص ما يمس بمصلحته[2].

والاستئناف يمكن أن يكون في الأحكام الحضورية وفي الأحكام الغيابية التي تم التبليغ فيه بصفة قانونية.

كما يعرف بأنه المهلة الزمنية التي أجازها المشرع للخصوم لرفع طعنهم هذا خلالها، وبذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم أجال أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة.

كما أنه يعتبر بمثابة الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في الحكم يكون محل شكوى من الطاعن عن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم[3].

---

[1]– فضل العيش، نفس المرجع السابق، ص165.

[2]– ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة الجزائر(بن يوسف بن خدة) كلية الحقوق، 2010–2011، ص260.

[3]– نبيل إسماعيل، أصول المرافعات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى، دار المعاني، الإسكندرية، ص129.

الفرع الثاني: شروط قبول استئناف الدعوى أمام مجلس الدولة

الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف محددة في ق.ا.م.ا ورتبها على تخلف إحداها عدم قبول ويرجع هذا الجزء إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاص كقاضي استئناف إذ بمجرد رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر في مدى توافر هذه الشروط المتعلقة ن بسلامة الإجراءات القانونية المتبعة من طرف المستأنف[1].

وهو ما سنقوم بالتطرق إليه:

أولا: محل الاستئناف:

يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المطعون فيه بالاستئناف أمام الدولة ما يلي:

أ.أن يكون الحكم (القرار) المستأنف قضائيا:

بما أن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف الأحكام الابتدائية الصادر عن المحاكم الإدارية المرفوعة إليه، فإنه ومما لا شك فيه أن هذه الأحكام هي أحكام قضائية.

إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال ذات طابع إداري كالقرارات التي تصدر عن المحكمة الإدارية بحيث يغلب عليها الطابع الإداري وهو ما يعرف بالأعمال القضائية، ومثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص بين قاعة الجلسات أو قبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوى.

ولقد ظهرت عدة معايير حقيقية حددت طبيعة الحكم القضائي وميزته عن القرار الإداري ومن ذلك:

[1]– محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص54.

المعيار المادي: يتزعم هذا الاتجاه الفقيه دوجي إذ يرى أن حكم القاضي هو قرار ذو طبيعة قانونية عن موظف عام، وهي النتيجة التي توصل إليها **دوجي** اثر قيامه بتقرير حول حصول أو عدم حصول أو عدم إخلال بالفنون أو المراكز العامة أو الشخصية، هذا وتصل إلى أنه لا يوجد تميز بين القرار الإداري والقضائي والمراحل التي تشترط في العمل القضائي حسب **دوجي** هي الادعاء الحل المقدم لحل مسالة الحكم[1].

المعيار الشكلي: يرى أصحاب هذا الرأي أن ما يميز الحكم القضائي هو صدوره من جهة قضائية وفق إجراءات معنية بحيث يتمتع بحجية إلى المقضي فيه،وبالتالي ما يميز الأحكام القضائية حسب هذا المعيار هو صدورها وإجراءاتها وقوتها[2].

المعيار المختلط: لقد جمع هذا المعيار بين المعيار الشكلي والموضوعي ليصبح الحكم القضائي في مقتضاه قرار السلطة القضائية وقصد الفصل في الخصومة وادعاء رفع إليها لقواعد المرافعات، الأمر الذي يجعله يجوز على حجية الشيء المقضي فيه.

ب_ أن يكون الحكم (القرار) المستأنف ابتدائيا:

لا ينصب الاستئناف إلا على الأحكام القضائية الابتدائية، والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف وهو ما أقره المشرع في المادة 800 من ق.ا.م.ا، إلا أن الحكم القضائي يأخذ عدة صور وهي: الحكم التمهيدي، الحكم التحضيري، ومن هنا يجب علينا التمييز بين هذه الأحكام:

[1]– محمد براهيمي، نقس المرجع السابق، ص54.

[2]– حسين طاهري، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص104، ص105.

الحكم التمهيدي:

ويقصد بها لحكم الذي أبدت به المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم مثل الحكم بتعين خبير لتقدير عجز الضحية.

يجوز استئناف كل حكم تمهيد يقبل الحكم القطعي في الدعوى وهذا طبق المادتين 334 و 952 من ق.ا.م.ا.

الحكم التحضيري:

و يقصد به الحكم الذي لا يعترض للموضوع حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع ومثال ذلك الحكم بإجراء تحقيق[1]،إلا أن الحكم التحضيري لايجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي.

وإذا كان البعض يدعو إلى هجر هذا التمييز لعدم جدواه من حيث قبول الطعن في الحكم الابتدائي مهما كان نوعه[2].

الحكم القطعي:

هو الحكم الذي يفصل في أصل الحق حينما يقرر أن يعود إلى أحد الأطراف، إلا أن الحكم القطعي لا يعني عدم القابلية للطعن[3].

[1]– حسين طاهري، نفس المرجع السابق، ص105، 106.

[2]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، الجزائر، 2007 ص236، 237.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص271.

ثانيا: شروط قبول بالاستئناف المتعلق بالطاعن (المستأنف) :

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف توجد شروط أخرى تتعلق بأطراف الاستئناف،[1] وفي هذا الصدد وضع ق.ا.م.ا قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري حيث تنص المادة 13 على:

" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة يقرها القانون."

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، ومن ثم فإن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يشترط ما يلي:

1-شرط الصفة: ثبوت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون صاحب الحق المعتدي عليه صفة في مقاضاة المتعدى، كما يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه[2].

حيث نصت المادة 335 من ق.ا.م.ا في فقرتها الثانية على أنه:" حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم"[3].
هذا ويجب على قاضي الاستئناف أن يحكم ودون طلب أحد الخصوم بعد قبول الطعن في حالة رفعه أو ضد أشخاص لم يكونوا أطراف في الخصومة الابتدائية، كما أنه يتم قبول الاستئناف من الغير المتدخل في الخصومة الابتدائية وهو ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 335 من القانون 08\09.

[1]- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص236.

[2]- نبيل المرجع السابق، ص359.

[3]- المادة 335 من قانون 08-09، قانون إجراءات مدنية وإدارية.

2-شرط الملحق في الطعن: المقصود من وراء ضرورة توافر المصلحة كشرط قبول الطعن في الأحكام هو حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم وجاء هذا الشرط تطبيقا كقاعدة رومانية قديمة ألا وهي[1] المصلحة مناط الدعوى والمقصود بهذه القاعدة أنه بانعدام الحق تنعدم المصلحة وبالتالي انعدام الدعوى باعتبار هذه الأخيرة وسيلة لحماية هذا الحق ومنه الدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة، فالمبدأ إذن هو حيث لا مصلحة فلا دعوى، ولقد فتح المشرع الجزائري الباب لأشخاص لم يكونوا معنيين بالحكم[2] ليكونوا أطراف في الخصومة أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس هذا الأخير بمصالحهم وذلك بنصه في المادة 338 من قانون09\08 على[3]:" يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى إلى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

وحالات بطلان العقود غير القضائية من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر في المادة 64 من نفس القانون وهي كالتالي:

- انعدام الأهلية للخصوم.

- انعدام الأهلية أو التعويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ونجد أن المشرع أدرج انعدام الأهلية ضمن حالات بطلان الإجراءات وهذا يعني إمكانية أن يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وذلك طبقا للمادة 65 من ذات القانون ومن ذلك يفهم أن الأهلية بين النظام العام ولم تعد شرط لقبول الدعوى إنما تعد شرط جوهري لصحة إجراءات التقاضي.

---

[1]- مسعود شهوب، مبادئ العامة للمنازعات الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ج2، 1998 ص227.

[2]- طاهري حسين، نفس المرجع السابق، ص107.

[3]- م 338 من قانون 09/08 المتضمن، ق.إ.م.إ.

وبالتالي يؤدي انعدام الأهلية إلى بطلان إجراءات الدعوى وليست عدم قبولها كما أنه يترتب على فقدان الأهلية أثناء سير الدعوى انقطاع سير الخصومة وهو ما جاءت به المادة 832 من القانون 08 – 09[1].

3-أن يكون الحكم(القرار) القضائي الإبتدائي المستأنف صادر عن المحكمة الإدارية:

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة بين القانون العضوي رقم01/98 التي نصت على:

يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والمعدل والمتمم المادة 2 من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

و المادة 2/2 من القانون رقم 02/98 المتعلق بالأحكام الإدارية بنصها على: أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2] والمادة 902من ق.إ.م.إ أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن المحكمة الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية هي وحدها التي تكون محلا للطعن بالاستئناف في مجلس الدولة، دون سواها من الجهات القضائية الأخرى.

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص361.

[2]– رشيد خلوفي، نفس المرجع السابق، ص22.

هذا ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية نهائية ومثال ذلك المنازعات الانتخابية وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة ابتدائية نهائية أثناء الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص مجلس الدولة أيضا كجهة استئناف بالفصل في بعض القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 102 من ق.إ.م.إ[1].

الفرع الثالث: ميعاد وأنواع الاستئناف

أولا: ميعاد الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية:

بصفة عامة يكون قبول الاستئناف في الجزائر معلق بشرط المدة التي حددها المشرع لأصحاب الشأن ويقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات

القضائية التي تعلوها وهي مدة شهرين بالنسبة للدعاوى الإدارية وهذا طبقا للمادة 950 من ق.ا.م.ا[2]،وشهر واحد بالنسبة للدعاوى المدنية.

وتعتبر مدة الاستئناف مدة سقوط للحق وبالتالي يصبح الحكم محصنا من الطعن فيه بالاستئناف وقد حدد المشرع الجزائري بدء مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني[3]، وهذا طبقا للمادة 336 والفقرة الثانية من المادة 920 من ق.ا.م.ا، وتسري المواعيد والآجال أيضا ضد طالب التبليغ وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 950 من ق.ا.م.ا[(3)] وتحتسب مواعيد الاستئناف كاملة وحسب الشهور ولا يحتسب اليوم الأول واليوم الأخير وإذا صادق آخر يوم عطلة أسبوعية أو رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه وهذا طبقا لنص المادتين 404 – 405 من ق.ا.م.ا، كما رفع المشرع أجل الاستئناف إلى شهرين بدل الشهر الواحد في منازعات القضاء العادي إذا لم يتم التبليغ إلى الشخص المبلغ له الفقرة الثانية من

[1]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص155، 156.

[2]– المادة 950 من قانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– عبد الرحمن بربارة، نفس المرجع السابق، ص206.

المادة 336،ولم يجعل المشرع الجزائر بهذه القاعدة مطلقة إذا قلص فيها في بعض الحالات ومددها في حالات أخرى هذا حسب نوع الحكم، فمثلا حدد المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأوامر الإدارية الاستعجالية بخمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 950.

وكما يخضع ميعاد الاستئناف للتمديد وذلك بسبب الإقامة بالخارج وهذا طبقا لنص المادة 404 من ق.ا.م.ا، وتبليغ الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية فإنه يتم أساسا من طرف الخصوم أو عن طريق المحضر القضائي واستثناءا من طرف كاتب ضبط الجهة القضائية أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة وهذا طبقا لنص المادة 895 من ق.ا.م.ا.

أما إذا كان الحكم غيابيا فإن مهلة الاستئناف تبدأ بعد انتهاء مدة المعارضة وتسري هذه المهلة في حق من قام بالتبليغ أيضا ويكون التبليغ مصحوبا بنسخه من الحكم، وقد نظم المشرع الجزائري بداية سريان ميعاد الاستئناف في بعض المواضيع والمسائل بكيفيات مختلفة، فقد جاء في المادة 203 من الأمر 76/01المؤرخ في 09\12\1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة " أن الأجل الممنوح من أجل رفع الاستئناف إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا".

مجلس الدولة حاليا يبدأ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة من يوم التبليغ لوزارة المالية، وعمليه التبليغ لا تقوم بها كتابة الضبط وإنما إدارة الضرائب أو من طرف المحضر القضائي بناءا على طلب المكلف بدفع الضريبة[1].

[1]– يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص71.

ثانيا:أنواع الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية:

تطبق في ذلك القواعد العامة المقررة لإجراءات التقاضي العادية، فالقرارات القضائية التي يمكن استئنافها هي القرارات الابتدائية والقرارات القطعية والقرارات التمهيدية، أما القرارات القضائية التي لا يمكن استئنافها فتتمثل في القرارات الابتدائية النهائية والقرارات التحضيرية وعلى سبيل المثال قرار مجلس الدولة الصادر في 06\12\99 قضية ولاية **الشلف** ضد فريق بوزيان ميسوم الذي قضي قيه بعدم قبول الطعن بالاستئناف ضد قرار تحضيري صادر عن مجلس قضاء شلف بتاريخ 1996/11/14 وذلك وفقا للمادة 106 من ق إ.م.إ ذلك أن المجلس القضائي لم يحدد موقفه من النزاع بل عين فقط خبير قصد إنارته والقيام بعمل والقيام بعمل تقني بحث، كما نجد الطعن بالاستئناف يأخذ عدة أنواع كالآتي:

1-الاستئناف الأصلي: هو ذلك الاستئناف الذي يثيره إما المدعى أو المدعي عليه ويكون معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا.

2-الاستئناف الفرعي: هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي (المذكرة الجوابية) نصت عليه المادة 951 من ق.ا.م.ا حيث يجوز للمستأنف عليه أن يقدم استئناف فرعيا للحكم المستأنف حتى وإن فاته الأجل في رفع استئناف أصلي، ولكن إذا فات أجل الاستئناف ولم يستأنف القرار أصلا فلا يجوز تقديم الاستئناف الفرعي.

3-الاستئناف المقابل: وصورته أن يستأنف كل من الطرفين القرار في الأجل المحدد بعريضتين، يعني هناك ملفين فيأمر بضمها ويسمى الملف الأسبق بالاستئناف الأصلي والتالي له استئناف مقابل، ومن نتائج الاستئناف المقابل أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغى القرار المستأنف فيه ويلغى تلقائيا الاستئناف المقابل وإذا رفض الاستئناف الأصلي يتأكد القرار المستأنف فيه وينظر في الاستئناف المقابل.

4-الاستئناف الجزئي: وهو الاستئناف الذي يجريه أحد الطرفين لقرار الدرجة الأولى في جزء منه فقط، إذن النوعين الآخرين يشترط أن يحصلا في الأجل القانوني وبعريضة تودع وتكليف بالحضور[1].

المطلب الثاني: الحكم في الطعن بالاستئناف والآثار الناتجة عنه.

يترتب عن الطعن بالاستئناف نقل النزاع بكامله إلى مجلس الدولة للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التي سنتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحكم في الطعن بالاستئناف:

ينتهي الفصل في الطعن بالاستئناف إما برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف ومن ذلك رفض الطعن لتقديمه بعد انقضاء الميعاد،انعدام الصفة لدى الطرف الطاعن وإما بقبوله وإلغاء الحكم كليا أو جزئيا أو خطأ المحكمة في تطبيق القانون ومخالفة قواعد التحقيق في الدعوى الإدارية.

ويثار في الطعن بالاستئناف مسألة حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع بعد إلغاء الحكم لعيب عدم الاختصاص أو العيب الشكلي أو الإجرائي وصدور الحكم عن تشكيلة غير قانونية،الإخلال بالطابع الوجاهي للتحقيق،ومخالفة قواعد عدم قبول الدعوى كانعدام الصفة أو المصلحة في رافع الدعوى، إذ تجعل هذه العيوب حكم محكمة الدرجة الأولى كأنه لم يكن أبدا، ولا يمكن بالتالي اعتبار عمل مجلس الدولة إعادة الفصل في موضوع النزاع، والفرض في حالة عدم قانونية الحكم الصادر أن يعيد محكمة الاستئناف ملف الدعوى إلى المحكمة الإدارية

[1]- حسين فريحة، نفس المرجع السابق، ص278.

للفصل فيه من جديد احتراما لمبدأ التقاضي، ومتى تصدى مجلس الدولة للنزاع النزاع، فأنه يعتبر كأن لم يسبق طرحه أمام المحكمة الإدارية، ويترتب على ذلك أن ينقل ملف الدعوى إلى مجلس الدولة بجميع ما قدم فيه من طلبات، ومن المقبول إثارة وسائل جديدة تدعيما للطلبات المقدمة كما هو الحال بالنسبة للأوجه المتعلقة بالنظام العام كعيب عدم الاختصاص، ولمحكمة الاستئناف إثارتها من تلقاء نفسها إذا لم يثرها طرفي الخصومة.

ويبقى التصدي إجراء جوازيا، إذ لمجلس الدولة أن يحيل القضية إلى المحكمة الإدارية للفصل من جديد، ومن تطبيقات ذلك حكم مجلس الدولة بإلغاء حكم صادر عن تشكيلة رباعية عوض ثلاثية كما ينص عليه القانون، وبإحالة القضية إلى المجلس القضائي للفصل فيه وفقا للتشكيلة المنصوص عليها قانونا ومجلس الدولة الفرنسي(مجلس الدولة 30 جويلية 2001، مجلة مجلس الدولة عدد 32،2003 ،ص 167)[1].

فرع الثاني: الآثار الناتجة عن الطعن بالاستئناف

يتميز الطعن الاستئناف بأنه يسمح للقاضي الإداري بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والفصل في النزاع الإداري مرة ثانية بصفة كلية أي نقل الخصومة وهذا ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف.

وعليه يتميز الاستئناف حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية:

1. الأثر الغير الموقف للاستئناف.
2. الأثر الناقل للاستئناف.

[1]– عبد القادر عدو، نفس المرجع السابق، ص314.

أولا: الأثر الغير موقف:

خلافا للاستئناف في المواد المدنية فإن الاستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية،ويعود ذلك للطابع التنفيذي الذي تحوزه القرارات الإدارية،فالاستئناف يقضي بنقل الخصومة لإعادة النظر فيها من جديد، ما يعني نقل الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها أول مرة عند النظر في دعواهم من قبل المحكمة الإدارية وهو ما يحتم إعمال نفس المبدأ الذي تقرر العمل به بداية أمام المحاكم وهو مبدأ الأثر غير الواقف للدعوى الإدارية.

ثانيا:الأثر الناقل:

يقصد بالأثر الناقل، نقل النزاع برمته إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وهذا الأثر جاء في كتاب الأحكام المشتركة بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.

بعد التسجيل الرسمي للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة ينتقل ملف النزاع إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية ليفصل فيه من حيث الوقائع والقانون باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10من القانون العضوي 98-01.

ينقل الاستئناف القضية أو بعض جوانبها التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية، ويتم نقل الخصومة إذا كان الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة وهذا وفقا للمادة 340 من ق.ا.م.ا التي جاءت في الكتاب المتعلق بالأحكام المشتركة.

يعرف الأثر الناقل للاستئناف على النحو التالي:

يؤدي رفع الاستئناف إلى طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد هذه الأخيرة لها كل من محكمة الدرجة الأولى من سلطات ووسائل قانونية، بحيث تقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير وقائع الدعوى، إذ يطرح أمامها كل ما سبق تقديمه أمام

محكمة الدرجة الأولى من مستندات ودفوع وأقوال وبناءا على تطبيق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى.

كما نصت المادة 914 على ما يلي:

عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز المجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو أن للتحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف الحكم التنفيذ، بناءا على طلب من يهمل الأمر[1].

ومنه فإن مجلس الدولة يملك أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه إذا تحققت الشروط الخاصة بهذا الموضوع[2].

[1] – المادة 914 من قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الكتاب الثاني، 1997، ص475.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول لطرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية، التي تتمثل في المعارضة والتي تتعلق بالأحكام الغيابية والتي يمارسها المتغيب أمام نفس الجهة القضائية ، والاستئناف الذي يمارسه الطاعن أمام مجلس الدولة من أجل إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية.

ولقد منح المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف، مما أدى إلى كثرة القضايا المعروضة عليه.

الفصل الثاني :

طرق الطعن غير العادية

تمهيد:

لقد شددت مختلف التشريعات في الأخذ بنظام طرق الطعن الغير العادية و العلة من ذلك إبعاد كل تعسف من طرف المتقاضين في عرقلة العمل القضائي و لمنع تكرار المنازعات أمام القضاء إذا كانت هناك في الأطراف و الموضوع

و طرق الطعن الغير العادية هي وسائل للطعن حددها المشرع وجعلها وسيلة أخرى بيد المتقاضي لاستفاء حق وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي و إنما الهدف منها النظر ما إن كان القانون قد طبق تطبيقا سليما أم لا

و من أهم خصائص الطعون الغير العادية انه ليس من شانها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه و تفصيل مختلف أحكام المتعلقة بطرق الطعن غير العادية سنحول في هذا الفصل التطرق إلي العناصر التالية

المبحث الأول: الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر و الاعتراض الغير خارج عن الخصومة في القرارات القضائية الإدارية

المبحث الأول: الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

فتح المشرع الجزائري الباب في المادة الإدارية لإمكانية مراقبة ومراجعة القرارات النهائية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري ألا وهو مجلس الدولة، واعترف له بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

وللإحاطة بالقواعد المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والنصوص الخاصة، وعلى هذا المبدأ قسمنا مبحثنا إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية

للتطرق لمفهوم الطعن بالنقض ومختلف شروطه ينبغي التطرق إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض ونطاق الطعن فيه.

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالنقض، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، تاركا بذلك المجال للفقه[1].

وكما عرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي تصدر نهائية، هدفه تصحيح ما شاب بالحكم من أخطاء قانونية ويرقع ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، فالطابع النهائي مرتبط بقبول أو عدم قبوله للاستئناف[2].

[1]– عبد القادر عدوة نفس المرجع السابق ص 315.

[2]– حمدان سومية أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أطروحة دكتورة جامعة الجزائر كلية الحقوق سعيد حمدين 2016/ 2017 ص 8.

كما عرف النقض الإداري عن طرف الطعن الأخرى من عدة جوانب من حيث مكانته ودور المحدد في الدستور، نظامه القانوني وقواعد ممارسته ومن حيث سلطات القاضي الإداري وآثاره ومقرره[1].

و الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في النزاع الذي سبق الفصل فيه أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وإنما يرمي إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات مع تسليمها بالوقائع كما أتبتها الحكم المطعون فيه وهذا طبقا للمواد 349 إلى 379 و من 956 إلى 959 و المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 المتعلق بمجلس الدولة[2].

كما يكون قابل للطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة و التي تنتهي الخصومة بالفصل في إحدى الدفوع الشكلية أو بعدم القبول وهذا طبقا لنص المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام باقي الأحكام و القرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع في صورة نهائية فلا تكون قابلة للطعن بالنقض إلا مع الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع كما جاء في المادة 251 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما انه لا تكون قابلة بالنقض في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا و مجلس الدولة إلا إذا تبعه صدور حكم أو قرار من محكمة الموضوع وفي هذه الحالة يكون هذا الحكم الأخير محل الطعن بالنقض.

و ميعاد الطعن بالنقض هو شهرين من تاريخ التبليغ القرار المطعون فيه و ذلك طبقا للمواد 956/354 من قانون إجراءات مدنية وإدارية[3].

---

[1]– سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص239.

[2]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص172 ،171.

[3]– هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .ب ط دار الهدى الجزائر 2228، ص5.

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالنقض.

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق ب: محل الطعن، والطاعن، والشكل والإجراءات والميعاء.

أولا: محل الطعن بالنقض: تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على ما يأتي:

يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

أ- القرارات النهائية للجهات القضائية الإدارية: إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على الدعوة الإدارية إنما ينصب غلى القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية دون قرارات مجلس الدولة نفسه، ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

ب- قرارات مجلس المحاسبة: تنص المادة 110 فقرة أولى من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة عل ما يأتي:

تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة قابلة للطعن بالنقض.

وإذا كانت القاعدة إن قرارات الغرف أو المحاكم الإدارية يطعن فيها أساسا بالاستئناف فقد ينص قانون صادر عن البرلمان في مجال معين على أن المنازعات التي تثور بشأنه مسألة معينة تفصل فيه المحاكم الإدارية بقرار لا يقبل إلا الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ويلاحظ أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها غير قابلة لا يطعن توسيعا ودعما للرقابة القضائية الإدارية على أعمال الإدارة، بهذا نلخص إلى أنه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي:

أن يكون حكم قضائي، أي عمل قضائي يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.

أن يكون نهائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل للطعن من طرق الطعن العادية سواء صدر بصورة نهائية أوقات استثنائاتها.

أن يكون صادر عن الجهة القضائية الغرف الإدارية بالنسبة للقضاء الإداري أو القضية الإدارية المنتصة كمجلس المحاسبة وبالنسبة للجزائر فإن طبقا للقانون رقم 84/21 المتعلق بمجلس الدولة فإن جهات القضاء الإداري هي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

أما القضية الإدارية المختصة: فهي تلك الجهات والهيئات القائمة خارج السلطة القضائية والتي تتمتع باختصاصات قضائية إدارية وأخرى قضائية ومن أمثلة ذلك لجان وهيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية للمحامين، الموثقين، المجلس الأعلى للقضاء[1].

ثانيا: من حيث الطاعن: كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة خاصة بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصفة، الأهلية، المصلحة وعليه فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضيان أن يكون هناك إتحاد في أطراف الخصومة غلى النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف حيث نصت المادة 353 على أن يكون الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة وتعرف بأنها المنفعة التي يصيبها الطاعن التجائه إلى النقض أي لا بد من أن تتوافر أن لا يكفي لقبول الطعن بالنقض أن يجوز الطاعن صفة التقاضي أنه لديه مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها وأخذ القاعدة الأساسية أن المصلحة هي مناط أي دفع أو طعن في حكم وهي القاعدة التي تطبق عند رفع الدعوى التي يعبر عنها بأن المصلحة مناط الدعوى تطبق عند رفع الطعن بالنقض.

[1]– محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص376.

ويشترط في محل الطعن ما يلي:

*أن يكون حكم قضائي أي عمل قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام وقرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.

*أن يكون نهائيا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل لأي طعن من طرف الطعن العادية سواء أصدر بصورة نهائية أو فات أجل استثناء فيها.

*أن يكون صادرا عن جهة قضائية سواء كانت عادية أم إدارية وهذه الهيئات هي المحاكم والمجالس القضائية بالنسبة للقضاء العادي[1]

ثالثا: الإجراءات: لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المسار إليها بالمادة 15 من ق إ.م.إ المتعلقة بجميع العوائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية مرفوقة بالقرار المطعون فيه وإيصال دفع الرسم القضائي[2].

ومن الإجراءات التي أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما نصت عليه المادة 957 منه حيث جاء فيما يلي:

"توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيس مجلس الدول".

[1]– هوام السيخة، نفس المرجع السابق، ص48.

[2]– محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص232،231.

رابعا:الميعاد: تنص المادة 956 من ق إ.م. إ على ما يأتي :

يحدد اجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن. ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو ما يتفق مع المادة 354 منه المتعلق بالقواعد المشتركة.

وعليه فان شرط الميعاد بهذا الصدد يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحسابه وتمديده التي لا تختلف جوهريا كما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستشفاف وذلك أن ق إ.م. إ يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد الآتية:

1- الحكم الغيابي: يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ.

2- الإقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم بالخارج يزاد شهر واحد للميعاد ليصبح 3 أشهر المادة236.

3-المساعدة القضائية: أشارت المادة 356 من قانون إجراءات مدنية إلي حالة من حالات وقف مدة الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب[1].

الفرع الثالث: ميعاد و إجراءات الطعن بالنقض

لكل طريق من طرق الطعن ميعاد يتقيد به و إجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لابد من احترامها وإعادة الطعن مرفوضا شكلا.

[1]- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق ص 232-233.

أولا: ميعاد الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن ميعاد الطعن بالنقض هو المدة القانونية التي يجب رفع الطعن بالنقض بإنقاصها يسقط الحق في رفعه[1].

لهذا وضع المشرع قاعدة عامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حد فيها مدة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحكم المادة 956 حيث يشترط ضرورة رفع الطعن بالنقض في اجل شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه.

ويكون التبليغ في المسائل الإدارية عن طريق المحضر القضائي أساسا، كما يمكن أن يكون عن طريق كتاب الضبط باستثناء[2].

وتضاف مهلة شهرين بالنسبة للمقيمين خارج الوطن وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على "تحديد لمدة شهرين أجال المعارضة و لاستئناف، و التماس إعادة النضر و الطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"

واهم ميزة في المادة 404 من القانون الجديد أنها وحدت فترة تمديد الآجال الممنوحة للأشخاص المقيمين في الخارج بغض النظر عن المسافة أو طبيعة الطعن المتقدم به[3].

فرأى المشرع من خلال النص الجديد تدعيم الحق في الدفاع بإقرار قاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية و الغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين بخارج الإقليم الوطني.

---

[1]– هوام الشخة، نفس المرجع السابق، ص79.

[2]– اسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص173.

[3]– بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص310.

فجاءت المادة 404 في هذا الصدد قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها من تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر.

أما بالنسبة لميعاد الطعن فلم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري ، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية و الإدارية باعتبارها الشريعة العامة[1].

ثانيا: إجراءات رفع الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة من المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية و بالتالي فهذا الإجراء من جهة أحول يحقق ضمانة هامة من ضمانات الدفاع حينما يصبح الطعن هو الملزم بتبليغ المطعون ضده أي يتمكن هذا الأخير من إبداء أوجه الدفاع.

ولعل المشرع قدر من جهة أخرى أن لا يجعل من عمل محكمة النقض وهي هيئة قضائية مقصورا على ما يشبه مجرد الاقتناء في المسائل القانونية المتنازع فيها دون أن يكون لها أثرا ايجابي في مركز المتقاضين وحقوقهم[1] وبذلك جعل لها أن تحكم لمصلحة الطاغين بنقض الأحكام التي صح طعنهم عليها فيقيم بذلك العدل بين الأفراد وهي سبيل تحقيق هدفها من السفر على حسن سير العدالة في مصلحة القانون ذاته.

ولكن ينبغي من كل هذا إتباع قواعد و إجراءات معنية لتحقيق الهدف المرجو منه.

[1]– هوام الشيخة، نفس المرجع السابق، ص80.

1. في عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

إن القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة يكون بعريضة مكتوبة وباللغة العربية ومستوفية للبيانات المطلوبة في سائر العرائض كتحديد الجهة القضائية أو الجهة المصدرة للقرار المراد الطعن فيه وتحديد أطراف دعوى الطعن بالنقض وموطنهم وأن تكون العريضة وختومة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن.

بمعنى أن المشرع قد أعطى كل من الدولة، الولاية، البلدية وكذلك المؤسسات العمومية من شرط تمثيلهم بواسطة محام معتمد للتقاضي أمام مجلس الدولة.

وأوجب القانون في المادة 959 بعد التذكير بوقائع تأسيس الطعن بالنقض غلى وجه أو أكثر من أوجه الطعن المنصوص عليه في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المواد 956،957،958،959 منه الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيهن وكذا المستندات المستدل بها وكذا النسخ من عريضة لطعن المطعون ضدهم.

3. تسجيل عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئيس مجلس الدولة مقابل دفع الرسوم ويعطي لها رقم.

تسلم للأطراف قصد تبليغها غير أن القانون في هذه الخصومة لم يحدد أو لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن بالنقض وحتى عريضة الاستئناف أمام مجلس الدولة يتم من قبل الطاعن أو الطاعنين أو المستأنفين[1].

[1]– يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني: أوجه و آثار الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية.

إن الطعن بالنقض محدد الأوجه التي يمكن أن يبني عليها فإذا بنى على سواها قضى بعدم قبوله.

فليس للطعن بالنقض أثر موقف طبقا لنص المادة 348 والمادة 361 إلا في حالات معينة حددها القانون.

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

المادة 358: لا يبني الطعن بالنقض إلا غلى وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
3. عدم الاختصاص.
4. تجاوز السلطة.
5. مخالفة القانون الداخلي.
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية.
8. انعدام الأساس القانوني.
9. انعدام التسبب.
10. قصور التسبب.
11. تناقص التسبب مع المنطوق.
12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا أكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا: ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.
15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
18. إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية[1].

الوجه المحتفظ به كما جاء في المادة 233 من ق.إ.م.

انعدام الأساس القانوني: تشير ابتداء بأن المشرع حذف من صياغة الوجه كما ورد في المادة 233 من ق.إ.م مصطلح " حكم" وقد أصاب المشرع في ذلك لانعدام الجدوى وانعدام الأساس القانوني لا يعني مخالفة القانون، إنما يثار الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسرى على وقائع الدعوى.

الأوجه المحتفظ بها كما جاءت في المادة 233 من ق.إ.م مع التجزئة :

[1]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص267،268.

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات : تثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان منها حضور نفس القضاة الذين تداولوا في القضية أثناء النطق بالحكم.

2. إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات : ورد ذكر الوجه المتعلق بالإغفال ضمن المادة 233 من ق.إ.م لصيقا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، لكن المشرع أفرد للإغفال وجها مستقلا للنقض ولم يجعله قاصرا على قاعدة جوهرية إنما إغفال الأشكال الجوهرية بصيغة الجمع، والإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة' أما المخالفة فهي تطبيق مخالف لقاعدة إجرائية جوهرية منها حرمان الخصوم من الحق في الدفاع.

3. عدم الاختصاص: ويكون إما مطلقا أ بسبب نوع الدعوى' وفي الحالتين هناك مساس بالنظام العام وبالتالي يجوز إثارتهما كوجه للنقض أمام المحكمة العليا حتى لأول مرة.

4. تجاوز السلطة: مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن يرى في تجاوز السلطة، أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد[1].

[1]– بربارةعبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص269،268.

5.مخالفة القانون الداخلي: وهو من أهم أزجه الطعن بالنقض، فقد استبد المشرع من القانون الجديد الخطأ في التطبيق وأبقى على مخالفة القانون الداخلي بمعنى القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية، ويعتبر التفسير السيئ أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له، من أمثلة ذلك: أن يحكم القاضي برفض دعوى تنص على منازعة عقارية بسبب عدم شهر العريضة رغم أن سند الملكية المطعون فيه تم إعداده في ظل نظام الشهر الشخصي أي قبل صدور قانون التوثيق رقم 91/70 ظنا من القاضي بأن شهر العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي أو العيني.

6. مخالفة قانون أجنبي متعلق بقانون الأسرة: يخضع هذا الوجه لما يقرره القانون الدولي الخاص لاسيما سريان القوانين على الأشخاص الواردة في القانون المدني إبتداءا من المادة 10.

7. انعدام التسبب.

8. قصور التسبب.

بالنسبة للوجهين8.7، فإن الفرق الوحيد بينهما أن انعدام التسبب يقوم حينما لا ينظر القاضي لكل الأدلة المقدمة أو أوجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض بينما نكون بصدد قصور في التسبب عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتدبير منطوق الحكم كأن يأتي في الحيثيان بأن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشأة له[1].

الأوجه الثلاثة المدبجة: والتي تتضمنها المادة 194 من ق.إ.م المتعلقة بالتماس إعادة النظر وهي:

[1] – بربارة عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص،270،269

1. الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب استنادا إلى القاعدة التي تنص على أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم إنما ينظر و يقدر ما طلب منه حفاظا على حياته

2. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية : نشير هنا إلى أن المشرع حصر خلافا للمادة 194 التي تنص على الطلبات دون ضابط مما يجعلها تشمل الطلبات الأصلية و الفرعية و المقابلة.

3. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية: الفر البسيط بين المادتين 358 من القانون الجديد و المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية أن المادة الأخيرة تشير إلى عديمي الأهلية لكننا نرى بأن عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية يستغرق عديمي الأهلية من باب الأحق بالحماية.

أما الأوجه المستحدثة فتتضمن:

1. مخالفة الاتفاقية الدولية: ينسجم هذا الوجه مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقية الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي.

2. تناقض السبب مع المنطوق: بما أن المنطوق هو المعبر عن الموقف النهائي للقاضي بعدما يكون قد مهد له بالأسباب التي أدت إلى تكوين قناعة فالوجه المستحدث يستمد ضرورته من المادة 277 التي تمنع النطق بالحكم قبل تسببه[1].

[1]– بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص 270، 271.

3. تحريف المضمون الواضح والدقيق: لا يقصد بالتحريف هنا وقوع تزوير إنما تحويل المضمون عما صيغ لأجله كان يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقا لعد بيع أو يعتبر القاضي شكوى المؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي نتيجة عدم استلامه بطاقة التامين طعنا مسبقا ضد سند تحصيل وفقا للمادة 4 من القانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي 4 و5 التناقض وفقا للوجهين الحاملين رقم 13 و 14.

يتميز التناقض الموجب للنقض بين مضمون الوجه الحامل لرقم 13 والوجه الموالي له أي رقم 14 الوارد في المادة 358 من القانون الجديد في ثلاث نقاط:

أ: أن يكون التناقض في الوجه 13 بين أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة بينما يكون التناقض في الوجه 14 بين أحكام غير قابلة للطعن العادي درن القرارات.

ب: يوجه الطعن بالنسبة للوجه 13 ضد آخر حكم لم يأخذ فيه القاضي بعين الاعتبار إثارة حجية الشيء المتضمن فيه أمامه بينما يوجه الطعن في الوجه 14 ضد حكمين لصعوبة التنفيذ لان كليهما أصبح سندا تنفيذيا.

ج: يفصل في حالة تأكد التناقض بالنسبة للوجه 13 بتأكيد الحكم أو القرار الأول ،بينما تقوم المحكمة العليا بإلغاء احد الحكمين أو الاثنين معا بالنسبة للوجه14.

4. .وجود مقتضيات ضمن منطوق الحكم أو القرار: كان يصدر حكم بطرد شاعل لشقة بدون سند أو وجه حق مع إلزام المالك بأن يدفع تعويضا عن التحسينات[1].

[1]– بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع السابق، ص271.

ووفقا للمادة 359 أدناه لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، فالمحكمة العليا باعتبارها جهة قانون لا تتصدى إلا للمسائل القانونية المحضة أو تلك التي نجمت عن الحكم أو القرار المطعون فيه، في حين تسمح المادة 360 أدناه للمحكمة العليا، بأن تثير من تلقاء نفسها وجها جديدا أو عدة أوجه للنقض الواردة في المادة 358 من القانون الجديد، ولو لم يثيره أو يثرها الطاعن حتى وأن ذلك ضروريا لحسن تطبيق القانون.

المادة 359: لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكمّ أو القرار المطعون فيه.

المادة 360: يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض[1].

[1] - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص272

الفرع الثاني: صور النقض.

يأخذ النقض ثلاثة صور:

1.نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه.

2.نقض مع الإحالة.

3.نقض بدون الإحالة.

أولا: النقض الكلي أو الجزئي المطعون فيه:

يجوز للمحكمة العليا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا إذا كان الوجه أو الأوجه المثارة تستغرق مضمون الحكم أو القرار بأكمله وقد يقتصر النقض على شق من الحكم أو القرار المطعون فيه إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار شريطة أن يكون قابلا للانفصال عن الأجزاء الأخرى.

1. النقض الكلي للحكم المطعون فيه:

إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشان موضوع واحد، وطعن فيه بالنقض ثم استجابت المحكمة العليا للمذكرة فنقضته لأحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة، فإن النقض يمتد للحكم أو القرار برمته فيكون النقض كليا، من أمثلة ذلك الطعن في دعوة صحة ونفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية وغيرها من الدعاوى التي تنحصر في موضوع واحد، ويترتب على نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا اعتباره كأن لم يكن وعندئذ نزول كل إثارة وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور السند المطعون فيه[1].

[1]– بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق،ص273.

هناك حالة أخرى يعتبر فيها النقض كليا، إذا ركز الطاعن على شق من الحكم أو القرار فقط دون شقه الآخر وينقض الحكم أو القرار في هذا الشق لكن الطلبات مرتبطة ببعضها البعض، مثال ذلك أن يصدر حكم أو قرار بتثبيت ملكية المطعون عليه وإلزام الطاعن بالتعويض عما فات المالك من ربح وما لحقه من خسارة، ثم يطعن المحكوم عليه في شق الحكم المتعلق بتثبيت الملكية فقط، فإذا نقض الحكم أو القرار، كان نقضا كليا يمتد أثره للشق المتعلق بالتعويض فيعتبر منقوضا بالرغم من أنه لم يطعن فيه، لأن القضاء بالتعويض مؤسس على تثبيت الملكية وبزوال الملكية يزول سبب استحقاق التعويض.

2. النقض الجزئي للحكم المطعون فيه:

إذا صدر الحكم في عدة طلبات يستقل كل منها عن الآخر وتضمنت مذكرة الطعن وجها أو أوجها تخص واحدة منها بصورة منفردة، فنقض الحكم أو القرار بالنسبة للشق موضوع الطعن فإن النقض يكون جزئيا ولا يزول إلا الجزء المنقوض وتعتبر الطلبات الأخرى التي لم يمتد الطعن ليها، قد قبلها الطاعن وحاز الحكم بالنسبة ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الإيجار للأم الحاضنة ونفقة الأولاد، فإذا طعن الزوج في شق واحد من الطلبات المستجابة دون الأخرى، فإن نقض الحكم أو القرار لا يمتد إلا بالضرورة إلى باقي الطلبات لكونها مستقلة عن بعضها البعض، ومرتبطة بالمطالية الأصلية وهي فك الرابطة الزوجية[1].

[1] – بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص274.

ثانيا: النقض مع الإحالة:

متى قبلت المحكمة العليا الطعن من حيث الشكل والموضوع، ينقض الحكم أو القرار المطعون فيه ويترتب على ذلك النتائج التالية:

1.من حيث الإحالة: تحيل المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة.

2.من حيث الآثار: يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها انقض سواء كان النقض كليا أو جزئيا بحيث لا يجوز لجهة الإحالة بسط ولاينها على نقاط لم يشملها النقض.

كما يترتب على النقض و بدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به من أمثلة ذلك أن يطعن بالنقض في قرار قضى إلغاء مقرر نقل تلقائي لعامل غلى ملحقة المؤسسة التي يعمل بها، وقبل الفصل في الطعن، يصدر حكم آخر يقضي بالتعويض عن الضرر الناجم عن القرار التعسفي، فإذا نقض القرار المطعون فيه، ألغى الحكم الثاني بالنتيجة وبقوة القانون فيصبح غير قابل للتنفيذ.

ثالثا: النقض بدون الإحالة:

قد يشتد الطعن بالنقض إلى أوجه سديدة تؤدي حتما إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه ومع ذلك تبحث جهة النقض فيما يحتمل أن يقضي به إن تمت الإحالة، فإن تبين لها، أن قرار المحكمة العليا فيها فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون بدون إحالة[1].

[1] – بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص274، 275.

فالغموض الذي قد يكشف الأحكام القضائية' يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها فإذا قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني، يعتبر حكمها غير سليم ومخالفا للقانون مما يستوجب معه نقض القرار الذي أيده إحالة.

ويجوز كذلك النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا،عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة, فمن رأت جهة النقض بان لا جدوى من الإحالة مادام قضاة الموضوع قد بسطو ولا يتهم الكاملة من حيث المعاينة وتقدير الوقائع ولم يبق إلا تطبيق القاعدة القانونية الملائمة،تقوم بنقض الحكم او القرار المطعون فيه والفصل في النزاع نهائيا وفقا للقاعدة القانونية الملائمة[1].

الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض.

198: إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض.

يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا، لكونه غير مقبول نظرا لعدم توافر شروط النقض السابقة الذكر.

كما يرفض الطعن بعد قبوله شكلا من الناحية الموضوعية إذا لم يكن مؤسسا.

إذا ما قيل مجلس الدولة الطعن شكلا (لتوافر جميع شروط الطعن السالفة) وقبله موضوعا إذا ما كان مؤسسا، نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع: فان مجلس الدولة يعتمد إما:

[1] – بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص276.

أ: إلى نقض ذلك القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة حيث انه:

1: يحيل الدعوى إلى الجهة القضائية (المحكمة الإدارية) التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا أخر ، أو يحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض.

2: وإذا كان وجه النقض قائما على عدم الاختصاص، (الإقليمي أو الموضوعي) فان القضية تحال لنظرها أمام الجهة القضائية المختصة أصلا[1].

ب: إلى نقض الحكم أو القرار دون إحالة طبقا للمادة 365 من من ق إ.م. إ.

أما بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها نقضا أمام مجلس الدولة فان المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على ما يأتي :

عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع وإذا كان قرار النقض لا يتمتع كما هو الحال بالنسبة للقرار المنقوض، إلا بحجية نسبية،فانه يكون ملزما للجهة القضائية التي أحيلت لها القضية، حيث يجب عليها أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها جهة أو محكمة النقض (مجلس الدولة)199:وعلى كل فقد نصت المادة 909 من من ق إ.م. إ على ما يأتي:"الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له اثر موقف"[2].

[1] –محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 236، 237.

[2] –محمد صغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص273.

المبحث الثاني:التماس إعادة النظر و الاعتراض الغير خارج عن الخصومة في القرارات القضائية الإدارية.

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية وزارة التربية الوطنية هو ما تضمنه قانون إجراءات المدنية وزارة التربية الوطنية الإدارية سارية المفعول في الكتاب الرابع منه حيث نظمت هذا النوع من الطعون المواد من 966 إلى 969 منه دون الإحالة إلى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي[1].

ولقد نظم أيضا هذا القانون طريق الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 960الى 962 من قانون لإجراءات المدنية الإدارية وزارة التربية الوطنية بهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: مفهوم معنى التماس إعادة النظر

المطلب الثاني: طريق الاعتراض الغير خارج عن الخصومة .

المطلب الأول: مفهوم معنى التماس إعادة النظر.

سنسلط لضوء في هذا المطلب إلى تعريف التماس إعادة النظر وزارة التربية الوطنية شروطه في القرارات القضائية الإدارية في الفرع الأول ثم التنظيم القانوني الذي يحكمه في الفرع الثاني وأخيرا الآثار الناتجة عنه في الفرع الثالث.

[1]– فريحة حسين، نغس المرجع السابق،ص437.

الفرع الأول :تعريف التماس إعادة النظر و شروطه .

أولا:تعريف التماس إعادة النظر.

يصف قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1]التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن الغير العادية ويسمى هذا الإجراء في عنوان إطاره القانوني بدعوى كلمة غير وزارة التربية الوطنية ملائمة لا تترجم معنى recours التي جاءت في النص باللغة الفرنسية

وبتالي فان التسمية الصحيحة هي الطعن بالتماس إعادة النظر وتعود نشأة نظام الطعن بالتماس إعادة النظر إلى القرن الخامس عشر حيث كان العمل جاريا على مهاجمة الأحكام الصادرة من البرلمان عن طريق الإعادة بوقوع القضاة في الغلط[2].

ويراد إصدار حكم جديد بدلا منه وكان هذا الطريق من طرف الطعن يسمى الادعاء بالغلط ويعرف التماس إعادة النظر في القانون المرافعات المصري بأنه: طريق من طرق الطعن العادية غير العادية يلجأ إليها الخصم في بعض الأحيان للحصول على حكم بنقض حكم انتهائي من المحكمة التي أصدرت ليتمكن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة،ويتميز الالتماس عن طريق الطعن العادية بأنه ليس مقصود به إصلاح الحكم الذي يتظلم منه الخصم وإنما يرمي إلى محوي الحكم ذاته ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه من قبل صدور وتمكين بذلك من مواجهة النزاع من جديد والحصول على حكم أخر بعد أن تخلص من قوة الشئ المقتضي به.

كذلك يعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة.

[1]– رشيد خلوفي، مرجع السابق ص258.

[2]– مصطفى مجدي مرجة طرق الطعن الغير العادية في الحكام الجنائية والمدنية، دار النشر مصر–ط2004

وبهذا فالطعن بالتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسبة للأحكام الصادر من محكمة القضاء الإداري ،ومنه فان الالتماس طريق غير عادي يجوز ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والاستئناف يجوز في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة الاستعجالية أيضا[1].

بحيث يجب أن تكون هذه الأحكام حائزة لقوة اليء المقتضي فيه ،وهو يهدف إلى مراجعة هذه الأحكام ويرفع أمام الجهة مصدر الحكم المطعون فيه.

والتماس إعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو طريق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها في ما أصدرته من أحكام أو قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون هذا ويعترف ذات الطعن لأستاذ إسماعيل بوقرة بأنه طريق غير عادي في الأحكام النهائية يقدم الحالات التي نص عليها القانون[2].

ثانيا:شروط رفع التماس إعادة النظر.

وتتمثل شروط رفع التماس إعادة النظر في العناصر التالية.

أ- محل الطعن بالالتماس في القرارات القضائية الإدارية:

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة حيث استبعد القانون المذكور[3] أعلاه إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة، عن الأحكام الإدارية.

---

[1]- سليمان إسماعيل عمر الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية ط الجامعة الجديدة اسكندرية ص13، ص12.

[2]- محمد صغير بعلي القضاء الإداري، مرجع سابق، ص546.

[3]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص510.

وقد وفق المشرع في ذلك لان هذه الأحكام قابلة الطرق الطعن العادية وبالتالي لا وجود لمبرر اللجوء إلى طريق التماس بوصفة طريق غير عادي بينما يجوز ممارسة الطعن هذا الطريق في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وفقا للصياغة العامة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية[1].

ب-السبب:

ذكر المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سارية المفعول على سبيل المثال الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر في نصها التالي: "يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:[2]

1-إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة ويحتوي خذا الشرط عل عنصرين.

أ-وثيقة مزورة:إذ لا بد أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير.

ب-تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة[3]: يتماشى هذا العنصر وإمكانية رفع الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

2-شرط عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عن الخصم يتضمن هذا الشرط عنصرين

أ- وثيقة قاطعة: بمعنى أن تكون وثيقة من شأنها أن تثور على مجريات الفصل في القضية على هذا الأساس.

---

[1]- م 966 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص264.

[3]- سليمان محمد الطهاوي، المرجع السابق، ص496.

ب- وثيقة محجوز عند الخصم: لا بد أن يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخصم كما تعني فكرة الحجز عدم معرفة الطاعة قبل اللجوء إلى القاضي[1]

أي أن يصدر الحكم على الطاعة لأن خصمه حجز وثيقة كان من شأنه أن تغير الحكم، لو اطلع عليها القاضي وليس من الضروري ومنه بفهم من هذا.

الشرط أنه يجب أن يكون الوثائق المحجوزة قاطعة في الدعوى بحيث أنها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل في الدعوى لتغير وجه الحكم فيها وبذلك يفهم من أحكم الحالة الأولى من المادة 967 السالفة الذكر أن القانون نص على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة من الوهلة الأولى من اكتشاف التزوير.

الفرع الثاني :التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر

أولا: ميعاد إعادة التماس النظر

وقد أشارت إليه المادة 968 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية بحيث حددت أجل الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين 2 يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرارات أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استيراد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

وطبقا لأحكام المادة 968 أعلاه فإن انطلاق شرط الآجال يتم حسب ثلاثة طرق ينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة وينطلق نفس الأجل حين اكتشاف تزوير أجور الوثائق التي تم على أساسها الفصل في القضية وفي الملاحظة لما سبق فإذا كان تحديد إطلاق الأجل في الحالة الثانية[2] يتم بعد صدور مقرر قضائي بتزوير وثيقة تخص القضية الإدارية أما في الحالة الثانية ينطلق الأجل بعد استرداد الوثيقة من[3] تاريخ

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص176.

[2]- عبد سلام ذيب، المرجع السابق، ص303.

[3]- م 968 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاستيراد وإذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي وكما هو معلوم فإن حالتي اكتشاف التزوير واسترداد الوثيقة المحتجزة هما اللتين الحالتين يؤسس عليها الالتماس وإلا كان تغير مقبول.

وخلافا للنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبدأ سريان ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر من حالة لأخرى فيبدأ ميعاد الشهرين من تاريخ الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو بثبوت التزوير أو من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الملتمس فيه، وتنتهي دعوى طلب الالتماس بإعادة النظر بحكم بعدم قبول الالتماس وفي هذه المرحلة ينتهي مع الحكم على التماس بالغرامة والتعويضات إذا كان لها وجه وإما الحكم بقبول التماس إذا توفرت حالة من حالات طلب التماس المنصوص عليه قانون كما أنه لا يجوز تقديم طلب التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس[1].

ثانيا: إجراءات رفع الالتماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية

1- في عريضة الالتماس:

يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تكون خاضعة لإشكال[2] والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية، أي أن تتضمن عريضة الطعن بالالتماس البيانات التي نصت عليه المبادئ العامة في عرائض الطعون بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب وطلبات الطاعنة فعريضة الطعن بالالتماس يجب أن تتضمن علاوة عن البيانات اللازمة منها تلك المنصوص عليها في المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السارية المفعول كتحديد الجهة القضائية أو مجلس الدولة وأطراف القرار الملتمس فيه وتاريخ القرار والجهة التي أصدرته وجوب التذكير بإجراءات التي مرت بها الدعوى وكدا موجز عن الوقائع كما أن القانون أوجب أن تتضمن العريضة حالة من حالات التماس أو أكثر وتختتم بالطلبات ويتم ختمها وتوقيعها من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة.

---

[1]- فريحة حسين، نفس المرجع السابق، ص441.

[2]- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص175.

2- تسجيل دعوى الالتماس:

أن الإطار القانوني لالتماس إعادة النظر المتكون[1] من أربعة مواد، وهي من 966 إلى 969 لم يبين كيفية تسجيل دعوى التماس إعادة النظر غير أنه وعملا بإجراءات التقاضي فتسجيل دعوى التماس إعادة النظر تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى وتسجيلها.

الفرع الثالث: آثار التماس إعادة النظر

تتمثل آثار إعادة النظر في النتائج[2] المترتبة على المقرر القضائي المطعون فيه فإذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبول ومؤسس يلغى القاضي المقرر المطعون فيه وينظر من جديد في قضية كما أنه لا يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر وقف التنفيذ فهو كغيره من طرق الطعن غير العادية هذا ولا يجوز التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس وذلك طبقا لأحكام المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينصها على[3] "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس". وهذه المادة جاءت مؤكدة لمادة 396 من نفس القانون، هذه الأخيرة التي نصت على "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس".

المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 960 إلى 962 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبهذا سنتناول في الفرع الأول مفهوم اعتراض الغير خارج عن الخصومة وفي الفرع الثاني شروط قبوله والفرع الثالث آثار اعتراض الغير خارج عن الخصومة.

---

[1]- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص176.

[2]- محمد صغيرة بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، المرجع السابق، ص249.

[3]- م969-396 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: مفهوم اعتراض الغير خارج عن الخصومة:

يعتبر اعتراض الغير خارج عن الخصومة من طرق الطعن[1] الغير العادية، منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقوم به كل شخص له مصلحة حيث يعترف عن تنفيذ حكم ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار ولو لم يكن طرف في الخصومة.

ويجوز استعماله من كل شخص لحقه الضرر من حكم صدر في خصومة لم يكن طرفا فيها بنفسه ولا بواسطة من مثله هذا وعرف بأنه طعن غير عادي حول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به.

كما عرف اعتراض الغير خارج عن الخصومة بأنه[2] طريق تظلم خاص من الأحكام يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون.

وقد أجاز القانون الجزائري لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة إذا ألحق الحكم ضرر شخص لم يكن خصما في الدعوى ولم يكن ممثلا فيها وفي ذلك نصت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

ويمكن القول بأن هناك شبه تطابق تام بين المادة[3] المذكور أعلاه.

---

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 242، ص241.

[2]– محمد صغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، المرجع السابق ص490.

[3]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق.

والمادة 380 من نفس القانون التي نصت على "يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أمر النزاع يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون" إلا أن هناك استثناء يتمثل في إمكانية اعتراض الغير خارج عن الخصومة ضد الأمر الإستعجالي أمام القضاء العادي في حيث لم تتضمنه المادة 960 السابقة الذكر واكتفت بالقول أن الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد الإدارية هي تلك الفاصلة في أصل النزاع[1] ومنه يظهر من قراءة المادة 960 وأعلاه أنها لم تفتح هذا الطعن الأمر مثل ما تنص عليه المادة 389 من نفس القانون كإطار محال إليه بموجب المادة 961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي هل يجوز استعمال هذا الطعن بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية حسب المادة 389 أم هي غير قابلة للطعن حسب المادة 960.

يمكن القول بأنه خلال الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة المفتوح ضد كل المقررات القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السارية المفعول إلا وهي يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[2].

فانه يقتصر اعتراض الغير خارج عن الخصومة في مجال الإداري[3] على الأحكام والقرارات القضائية أي عدم قبول الطعن ضد الأوامر القضائية هذا ما نصت عليه المادة 960 السالفة الذكر.

ونتيجة لما سبق لا يقبل اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلا بالنسبة للمقررات القضائية الفاصلة في أصل النزاع.

---

[1]– م380 من قانون 08-09 ق.إ.م.إ.

[2]– فريحة حسين مرجع السابق، ص 438.

[3] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص245.

ويشترك الاعتراض مع المعرضة والاستئناف من حيث[1] الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون بينما تتميز عنهما من حيث الأطراف المعينة إذ تكون ممارسة المعارضة والاستئناف ممن كان خصما في الحكم القرار المطعون فيه في حين أن الاعتراض يباشر من لم يكن خصما في الدعوى إنما له مصلحة في إعادة النظر فيها وقد اعتمد المشرع طريق الإحالة من خلال المادة 961 حيث نصت على:" تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير خارج عن الخصومة المنصوص عليه مواد من 381 إلى 389 من هذا القانون أمام الجهات القضائية الإدارية"[2].

على أن يحتوي التحقيق بنفس الإشكال المتعلقة بالعريضة المنصوص عليها في المادة 851 وما يليها من نفس القانون بداء بالعريضة الموقعة من محامي.

الفرع الثاني: شروط قبول الاعتراض الغير خارج عن الخصومة.

لابد من توافر مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالاعتراض وهي:

أولا: من حيث الطاعن:

يجب أن يكون الطعن من الغير الخارج عن الخصومة التي صدر فيها القرار المطعون فيه أي انه لم كن طرفا فيها كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة ، وهو أهم شرط يجب توفره في الاعتراف أي المساس بحق بسبب المقرر القضائي محل الطعن[3].

ويستوي أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة يقرها القانون وذلك عملا بأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا ويجب أن تكون للطاعن مادية أو معنوية مستقلة عن المصلحة أطراف الخصومة تتمثل في ما ينجم من أضرار تحيط به جزاء تنفيذ القرار.

---

[1]– سليمان محمد الطهاوي، المرجع السابق، ص478.

[2]– م381–961 من قانون 08–09 المتضمن ق.ا.م.ا.

[3]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص250.

وهو ما أشارت إليه المادة 381 من نفس القانون "حيث نصت على: يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا مثلا في الحكم أو القرار أو الأوامر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير خارج عن الخصومة".

وتصنف من جهتها المادة 383 من ذات القانون إلا الأشخاص الذين يجوز لهم رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة حيث جاء في نصها ما يلي لدائني يجوز لأحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في دعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، يشترط أن يكون الحكم أو القرار الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش"أما بالنسبة لأجال المتعلقة بإمكانية استعمال الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فقد جاء في الفقرة "الأولى للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على:

يبقى أجل اعتراض الغير خارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائمة لمدة خمس عشرة 15 سنة تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حيث تحدد الفقرة أعلاه هذه المدة في حالة عدم التبليغ المقرر القضائي.

أما بالنسبة لأجل رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة "فتنص الفقرة الثانية من المادة 384 أعلاه ما يلي:

" غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين 2 عندما يتم[1] التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة "تخص هذه الفقرة حالة تبليغ للغير وانطلاق لأجال من يوم التبليغ الرسمي ويشترط فيه الإشارة إلى أجال رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

[1]– نبيل إسماعيل، نفس المرجع السابق، ص20.

بمعنى أن يسري ذلك لأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين أن ينوه فيه على أن اجل الاعتراض هو شهران وبالتالي يظهر من الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري لانطلاق كل الآجال.

ثانيا: من حيث الاختصاص القاضي.

يعرف الاختصاص القاضي بأنه صلاحية الجهة[1]القضائية ينظر النزاع محل الاعتراض، وما يهمنا أمام الجهات القضائية الإدارية فسنتكلم عن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، أنه يشترط فيه أن يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة التي أصدرت المقرر القضائي المطعون فيه هذه ما أشارت المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على:[2] "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لإشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه" وتضيف نفس المادة انه "يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة".

ثالثا: شرط الميعاد:

خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى[3] الذي لم يحدد مدة معينة لاعتراض الغير عن الخصومة مما جعل بعض الفقه يقترح شهر بالنسبة لقرار الغرفة الإدارية وشهرين لقرارات مجلس الدولة استنادا إلى مواعيد الطعن السارية نحوها.

فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية السارية المفعول حدد أجل لاعتراض في مادته 384 التي أحالت إليها المادة 961 من نفس القانون نص على[4]أجلين يخص الأجل الأول إمكانية

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص247، ص248.

[2]– م385 من 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[3]– محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص251.

[4]– م384 من قانون 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ.

استعمال الطعن والأجل الثاني المدة لرفعه أما بالنسبة الأجل المتعلقة بإمكانية استعمال أغراض الغير الخارج عن الخصومة فقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث نصت على: يبقى اجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر سنة 15 فيسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حيث حدد الفقرة أعلاه لهذه المدة في حالة عدم[1]تبليغ المقرر القضائي.

أما بالنسبة لأجل رفع اضرر الغير الخارج عن الخصومة فتنص الفقرة الثانية من المادة 384 أعلاه على ما يلي:" غير أن الأجل يحدد بشهرين 2 عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأمر من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل والى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة تخص هذه الفقرة حالة تبليغ للغير كيفية يمكن ويتصور ذلك، وانطلاق لأجال من يوم التبليغ، لكن التبليغ الرسمي يشترط فيه الإشارة إلى اجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

بمعنى أن يسرى ذلك لأجل تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين أن ينوره فيه على أن اجل الاعتراض هو شهران وبالتالي يظهر من هذه الشروط أن الإشهار هو إجراء ضروري الانطلاق كل أجل.

[1]– رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص245.

الفرع الثالث: آثار الاعتراض الغير خارج عن الخصومة.

1-غياب الأثر الموقف للتنفيذ للطعن بالاعتراض الغير خارج عن الخصومة إلا إذا أمر القضاء بذلك حسب ما ورد في المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك تنصها على[1]: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يوفق تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الإشكال المقرر في مادة الاستعجال.

2-قبول الطعن عن طريق الاعتراض ويتم طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي أو الأمر محل[2]الطعن وهو ما نصت عليه أيضا المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بأثار إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 أعلاه.

3-رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وجواز الحكم بغرامة حسب المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على "إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أجاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار 10.000دج إلى عشرين ألف دينار 20.000دج، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

-يعتبر الطعن بالنقض طريقة غير عدية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية والنتيجة التي تترتب على هذا الوصف هو انعدام الأثر الموقف له، وهذا ما نصت عليه المادة 909 من ق.إ.م.إ صراحة أي أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا

[1]- م.387-386 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[2]- عبد سلام ديب، المرجع السابق، ص310.

يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة تشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال[1] من ناحية القواعد السارية على أحكام وقرارات النقض لأن المشرع لم يبين أثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلا فيما تعلق بمجلس المحاسبة بموجب المادة 985 من ق.إ.م.إ كما أنه لم يستعمل طريق الإحالة صراحة للعمل بمقتضيات الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا التي خصها بأحكام تفصيلا ووضوح مقارنة بالطعن بالنقض في مجال الإداري.

فمثلا المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وهذا لا يوجد حكم مشابه له في الإجراءات الإدارية[2].

وعموما فإن الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض يمكن تحديدها كالتالي:

1-رفض الطعن: يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض قي حالتين:

أ: رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا، كرفض الطعن لانعدام الصفة أو المصلحة أو رفع الطعن بغير محامي أو رفعه خارج آجل الطعن بالنقض.

ب:رفض الطعن لعدم التأسيس أي أنه في هذه الحالة تم قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني ولافتقاده أحد الأوجه المذكورة والمحددة قانونا في المادة 358 ق إ.م.إ.

2- قبول الطعن: قبول الطعن بالنقض معناه إلغاء الحكم محل الطعن وقد يكون الإلغاء كليا بحيث يتناول جميع ما قضي به هذا الحكم وقد يكون جزئيا يقتصر على أحد الأجزاء[3].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص209.

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص 377.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص321.

إن مجلس الدولة يقضي بنقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع درجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض.

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض كقاعدة عامة لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه ولكن يجوز له ذلك استثناء في الحالات التالية.

المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي حالة تتعلق بدعوى التزوير[1].

كما ذكرنا سابقا أن المشرع نظم أثار الطعن بالنقض الإداري بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة فقط، أي في مادة واحدة فقط وهي المادة 985 ق إ.م.إ بينما خصص 19 مادة لآثار النقض العدلي دون إحالة العمل بها في النقض الإداري.

بالرجوع إلى نص المادة 958 ق.إ.م.إ نجدها نصت على أنه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع أي أن مجلس الدولة بالنسبة لنقض قرارات مجلس المحاسبة خول له كامل الولاية على القضية من ناحية القانون والوقائع، واعترف له بالتصدي والفصل في الموضوع، وهذه المادة نجدها تتعارض مع طرف المادة 110 والأمر 95-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث نصت على أنه متى قض مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه بالنقض تعين على كل الغرف المجتمعة أن تتمثل إلى النقاط القانونية التي تم الفصل فيها، وعليه فإن مجلس الدولة غير ملزم مطلقا بالتصدي في الموضوع في حالة نقضه قرار مجلس المحاسبة[2].

[1]- فضل العيش، مرجع سابق، ص182.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص322.

وفي الأخير من خلال دراستنا للطعن بالنقض الإداري أمام مجلس الدولة التمسنا نقصا كبيرا في الأحكام التي تنظمه مقارنة بالنقض العدلي هذا الأخير الذي خصه المشرع بكم هائل من المواد وتناوله المشرع بكثير من الوضوح والتفصيل والغريب في الأمر أنه لم يحلنا للعمل بهذه الأحكام في المادة الإدارية إلا فيما تعلق بأوجه الطعن، حيث أغفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم مسائل جوهرية كسلطات القاضي وأثار النقض الإداري والمقررات القضائية القابلة للنقض الإداري التي حددت في المادة 11 من القانون العضوي رقم 01.98.

لذلك فإننا وعلى خطى ما جاء به المؤلفين والكتاب ندعو المشرع إلى مراجعة وتعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بالطعن بالنقض الإداري لسد هذا الفراغ القانوني.

بالإضافة إلى أننا لاحظنا أن مجلس الدولة لم يصل إلى إيجاد معيار دقيق لتحديد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وتميزها عن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية[1].

ويبقى دور مجلس الدولة كجهة نقض يشر به كثير من الغموض ومجاله ضيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقارنة مع النقض العدلي، فهو محصور في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات المخولة بموجب نصوص خاصة، مما يستوجب الرجوع والبحث عن هذه القوانين كما أن قائمة الجهات الإدارية المتخصصة محصورة فهي تشمل على مجلس المحاسبة واللجان التأديبية والمنظمات المهنية[2].

[1]– رشيد خلوفي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ط.2. 2013، ص233.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص322.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في الفصل الثاني لطرق الطعن الغير العادية في الدعوى الإدارية، والتي تعتبر طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات محددة قانونا، وهذه الحالات هي الطعن بالنقض التماس إعادة النظر والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومن خلال دراستنا لهذه الطعون استنتجنا أن المشرع لم يضبط القواعد المنظمة لها في هذا المجال، فتطرق في تنظيمها على قواعد عامة مشتركة مابين القضاء الإداري والعادي.

الخاتمة

لقد مررنا في هذه الدراسة لطرق الطعن العادية والغير العادية في الدعوى الإدارية، في بداية الأمر تناولنا الطعون العادية وهي المتمثلة في المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية والتي تمارس أمام نفس الجهة القضائية سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وبالنسبة للطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري باستثناء عدم المعارضة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

ويعتبر كذلك الاستئناف كطعن عادي، فيمارس أمام مجلس الدولة ضد حكم أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية.

وفي المرحلة الثانية تطرقنا إلى الطرق الغير العادية والتي يمكن للمتقاضي اللجوء إليها في حالات معينة محصورة ومحددة قانونا، والمتمثلة في الطعن بالنقض، والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر.

ومن خلال دراستنا لهذه الطعون توصلنا لجملة من النتائج وهي كالتالي:

- لم يحدد المشرع إجراءات وكيفيات ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري ولا طبيعة الحكم الصادر فيها
- لم تكن أي خصوصية للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة لأن المشرع أحالنا في أغلب الأحيان إلى العمل بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية.
- منح المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف.
- لم يضبط المشرع القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المجال الإداري بالشكل الكافي، حيث نجده خصص لها عدد قليل من المواد جاءت مختصرة ومقتضية.
- اعترف مجلس الدولة بوجود جهات قضائية إدارية جديدة خارج للهرم القضائي بجهات قضائية إدارية متخصصة.
- لم يصل مجلس الدولة لإيجاد معيار دقيق لتحديد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وتمييزها عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.

- أهمية كبيرة تتمثل في تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء.

وتعد طرق الطعن من النظام العام، لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكلياتها في نظر الأحكام المطعون فيها.

تعتبر الأحكام المطعون فيها هي من أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم أو المحكوم عليه ... الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما ... القاضي في إصدار أحكامه، إذ مهما كان ضميره عدلا إلا أنه بشر ويحتمل خطئه في تكييف الوقائع هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد تكفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الوقائع، وتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

إن بعض المواد المتعلقة بطرق الطعن غامضة ولها العديد من التأويلات وفهمها يتطلب العديد من الاجتهاد والبحث.

إن المشرع احتفظ بالكثير من الأحكام السارية المفعول فعند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن أغلب ما تضمنته المواد المتعلقة بطرق الطعن أمام القضاء الإداري هي نفسها ما وردت أمام العادي إلا أن هناك اختلاف طفيف فيما يتعلق بالآجال والجهات القضائية.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلنا إليها تطرقنا إلى الاقتراحات التالية:

التوسيع من نطاق رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية ومن خلال إفساح المجال للطاعن بالالتماس الطعن في الأحكام القضائية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف.

وأخيرا نقترح زيادة عدد قضاة مجلس الدولة لتفعيل مهمة النقص فهذا الجهاز ثقيل جدا، مما أدى إلى بطء نشاط المجلس.

قائمة

المراجـــــــع

1: الكتب:

أ)الكتب العامة:

- حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

-حسين طاهري، شرح الوجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية الجزائر، 2008.

-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مبدأ المشروعية الإدارية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى الإلغاء القرارات الإدارية، التحقيق في المنازعة الإدارية، تنفيذ الأحكام الإدارية، قضاء الاستعجال الإداري، طرق الطعن في الأحكام الإدارية، المسؤولية الإدارية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر.

- عبد جميل عصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، مجد المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة2002.

-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة ثالثة.

-عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2001.

-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للنشر والطباعة، عين مليلة، الجزائر.

-سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر2015.

- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراء في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، السنة2011.

– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

– محمد براهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

– محمد طهر أبو العينين، سلسلة المرافقات، طرق الطعن الغير العادية في الأحكام الجنائية و المدنية، دار النشر، مصر، ط2004.

– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لدعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، 2007.

– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

– مسعود مشهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، 1998.

ب) الكتب الخاصة:

– أبو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال إدارة، نشر الثرات الجزائري، ب.ط، 2005.

–سليمان إسماعيل عمر، الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية الطبعة الجامعية الجديدة، اسكندرية.

–سليمان محمد الطهاوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، المطبوعات الجامعية، مصر، الكتاب الثاني، 1997.

- فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، وفق قانون إ.م.إ، الجزائر، الطبعة2009.

- نبيل إسماعيل، أصل المرافعات المدنية والإدارية، دار المعاني الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.

2: المذكرات:

- حمدان سومية، أحكام النقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2017/2016.

- ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) كلية الحقوق، 2011/2010.

- سهيلة حيدر، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكر، سنة 2015/2014.

- عطوى رائد رياض،طرق الطعن في الدعوى الإدارية ، مذكرة مفصلة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2018/2017.

3- القوانين:

- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4: القرارات:

- محمد طهر أبو، العنب، سلسلة المرافقات الإدارية، الطعن في الأحكام الإدارية والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وفقا لأحكام النقض، مصر، ب.س.ط.

- هوم أم الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2228.

الفهرس

الفهرس

العنوان:

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: طرق الطعن العادية..... 05

المبحث الأول: المعارضة في الأحكام القرارات القضائية الإدارية 06

المطلب الأول: طرق الطعن بالمعارضة..... 06

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالمعارضة 06

الفرع الثاني: أحكام القرارات التي يجوز ولا يجوز فيها الطعن بالمعارضة..... 09

الفرع الثالث: ميعاد وإجراءات رفع المعارضة..... 12

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن الطعن بالمعارضة.....17

الفرع الأول: الأثر الواقف للتنفيذ 17

الفرع الثاني: عرض النزاع على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.....18

المبحث الثاني: الاستئناف في القرارات القضائية الإدارية 19

المطلب الأول: طريق الطعن بالاستئناف..... 20

الفرع الأول: تعريف الاستئناف 20

الفرع الثاني: شروط قبول استئناف الدعوى أمام مجلس الدولة.....22

الفرع الثالث: ميعاد وأنواع الاستئناف 28

المطلب الثاني: الحكم في الطعن بالاستئناف والآثار الناتجة عنه.....31

الفرع الأول: الحكم في الطعن بالاستئناف 31

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن الطعن بالاستئناف.....32

خلاصة الفصل الأول.....35

الفصل الثاني: طرق الطعن الغير العادية 37

المبحث الأول: الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية..... 38

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية 38

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض 38

الفرع الثاني: شروط رفع الطعن بالنقض..... 40

الفرع الثالث: ميعاد وإجراءات الطعن بالنقض..... 43

المطلب الثاني: أوجه وأثار الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية..... 47

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية..... 47

الفرع الثاني: صور النقض..... 54

الفرع الثالث: أثار الطعن بالنقض..... 57

المبحث الثاني: التماس إعادة النظر والاعتراض الغير خارج عن الخصومة في القرارات القضائية الإدارية..... 59

المطلب الأول: مفهوم معنى التماس إعادة النظر 59

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر وشروطه 60

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لالتماس إعادة النظر..... 63

الفرع الثالث: آثار الناتجة عن التماس إعادة النظر 65

المطلب الثاني: طريق الاعتراض الغير خارج عن الخصومة..... 65

الفرع الأول: مفهوم الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 66

الفرع الثاني: شروط قبول الاعتراض الغير خارج عن الخصومة 68

الفرع الثالث: آثار الاعتراض الغير خارج عن الخصومة..... 72

خلاصة الفصل الثاني.....76

خاتمة.....78

المراجع 81

الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

لقد تناولنا في دراستنا كل ما يخص طرق الطعن في الدعوى الإدارية وعليه قسمنا بحثنا إلى فصل الأول حيث تطرقنا فيه إلى طرق الطعن العادية والذي بين فيه مفهوم طرق الطعن العادية، وشروطه وإجراءات رفعه وأثاره.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى طرق الطعن الغير العادية والذي حددنا فيه كل المفاهيم والشروط والإجراءات اللازمة المتعلقة بالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الكلمات المفتاحية:

1/ الطعن، 2/ المعارضة، 3/ التماس إعادة النظر، 4/ الاعتراض الخارج عن الخصومة.

Abstract of The master thesis

We have covered in our study all what concerns methods of appeal in administrative proceedings and thus divided our research into chapter 1, where we have addressed the ordinary methods of appeal which we have set out the concept of appeal, its conditions, its proceedings and effects.

In chapter 2, we have addressed extraordinary appeals, which we have identified in it all the necessary concepts, conditions and procedures of the appeal in cassation and motion for reconsideration and outside objection to the dispute.

keywords:

1/appeal **2**/opposition **3**/motion for reconsideration **4**/outside objection to the dispute